

تتبع الحقيقة والدليل بين المؤرخ وعالم الجريمة والفقهاء. توق للمعلوم أو بحث عن مجهول؟

The pursuit of truth and evidence among historians, criminologists, and jurists. A thirst for knowledge or a search for the unknown?

محمد البشير رازقي¹

¹ جامعة جندوبة - تونس ، rezgui.meddd@gmail.com

ORCID : orcid.org/0000-0002-3834-0823

تاريخ النشر: 2026 /06/30

تاريخ القبول: 2026/06/08

تاريخ الاستلام: 2026/05/05

ملخص:

نبتغي من خلال هذا البحث إلى تبين المشترك والمختلف بين ثلاثة علوم مهمة وهي علم التاريخ وعلم الجريمة والفقهاء. كما سنسعى إلى فهم طريقة وصولهم للحقيقة وهو لب رحي العمل. أي طريق وصول المؤرخ والفقهاء والمحقق الجنائي للدليل وأساليب تتبعهم للأثر ولو كان مندرسا أو ممحوا أو ضابيا. إذا فهو بحث في ابستمولوجيا المعرفة وعلم اجتماعها مع أخذ نماذج تفسيرية راسخة وهي: المؤرخ والفقهاء والمحقق الجنائي. ولهذا يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة المنهجية والفكرية بين علم التاريخ والفقهاء وعلم الجريمة، من خلال تحليل التطورات التي شهدتها هذه العلوم في سياق مأسسة المعرفة والبحث عن الحقيقة عبر الأدلة والأثر. وقد تبين لنا استنتاج محوري وحيوي: لا يمكن التفريق معرفيا ومنهجيا بين المحقق الجنائي والمؤرخ والفقهاء فديدهم ومنهجهم الوصول للحقيقة عبر العثور على أدلة ملموسة ورأسخة وحاسمة فلا يمكن إصدار الحكم الفقهي أو القضائي أو التاريخي بدون دليل ثابت وقاطع. كما تشترك هذه المجالات في المنهج والتمشي بطريقة شبه متطابقة. ويبقى الاختلاف فقط في طبيعة المرجعيات والمدونات والمؤسسات الراعية. لكن يبقى الانسان ومصلحته هو الغاية والمنتهى، فهذه العلوم تبتغي حماية أرزاقه وحرماته (الجسدية وغيرها)، وهذا هو الخيط الناظم الثاني. أي تشابه هذه العلوم في المنهج والغاية.

كلمات مفتاحية: التاريخ، علم الجريمة، الفقهاء، الحقيقة، الدليل.

Abstract:

Through this study, we aim to identify the commonalities and differences among three important disciplines: history, criminology, and jurisprudence. We will also seek to understand how each of these disciplines arrives at the truth, which is the very essence of their work. Specifically, we will examine the paths taken by the historian, the jurist, and the criminal investigator to uncover evidence, as well as the methods they employ to trace traces—even if those traces are faint, erased, or obscure. Thus, this is a study of the epistemology of knowledge and its sociology, drawing on established interpretive models: the historian, the jurist, and the criminal investigator. This research therefore aims to study the methodological and intellectual relationship between the history, jurisprudence, and criminology, by analyzing the developments these disciplines have undergone in the context of the institutionalization of knowledge and the search for truth through evidence and traces. We have arrived at a central and vital conclusion: it is not possible to distinguish, epistemologically or methodologically, between the criminal investigator, the historian, and the jurist, as their approach to uncovering the truth involves finding concrete, well-established, and decisive evidence; thus, no jurisprudential, judicial, or historical judgment can be issued without solid and conclusive evidence. These fields also share a methodology and proceed in a nearly identical manner. The only difference lies in the nature of their sources, codifications, and sponsoring institutions. However, humanity and its welfare remain the ultimate goal, as these sciences seek to protect people's livelihoods and sanctities (physical and otherwise), and this is the second unifying thread. That is, the similarity of these sciences in methodology and purpose

Keywords: History, Criminology, Jurisprudence, Truth, Evidence

1. مقدمة:

هل يمكن لنا أن نقارن بين المؤرخ والفقهاء والمحقق الجنائي سواء على مستوى الأهداف أو أساليب العمل والتحقيق؟ هل يحمل هذا الأمر مشروعية أو يُعدّ اسقاطا إبستمولوجيا واکراها على تداخل بالقوة للاختصاصات؟

يکمن الفرق الرئيسي بين المؤرخ والفقهاء وعالم الجريمة في موضوع دراستهم وطريقة تحليلهم. فالمؤرخ موضوع دراسته هو: الماضي حيث يقوم بتحليل أحداث ومجتمعات وأفكار وثقافات العصور السابقة. كما يراهن على مناهج معينة وأهمّها تحليل المصادر (المحفوظات، النصوص، روايات شهود العيان، الأشياء...)، وتبيّن السياقات، وإنتاج النقد التاريخي. وهدفه هو فهم وتفسير كيفية تطور المجتمعات عبر الزمن. أما الفقهاء فهماجسه إصدار الفتاوي وإنتاج الأدلة واستنباط الأحكام وتبيّن المخطئ من المصيب، ولبّ رحي هذه السيرة هي دينية ولكنّها دنيوية في الآن ذاته باعتبارها حماية للکليات الشرعية الخمسة وأهمّها الأرزاق والأبدان. أما المحقق الجنائي أو عالم الجريمة فموضوع عمله هو الجريمة والسلوك الإجرامي ونظام العدالة الجنائية وأساليبه ذات مناهج متعددة التخصصات (علم النفس، علم الاجتماع، القانون، الإحصاء)، ودراسات حالة، دراسات استقصائية. كما أنّه يهدف إلى فهم سبب ارتكاب الجرائم، وكيفية منعها، وكيفية استجابة نظام العدالة. لذا، ينظر أحدهما في ماضي المجتمعات، والآخر في ظاهرة الجريمة في مجتمع اليوم (وأحيانا في الماضي أيضا، ولكن من زاوية مختلفة). هذا ظاهرا، لكن يتشارك المحقق الجنائي والفقهاء مع المؤرخ في التوق لمعرفة الحقيقة وكشف اللثام عن الغموض وتبيّن طبيعة الفاعلين الأساسيين، كما يشتركون في المراهنة على الوثائق الأصلية والثابتة والموثوقة (شهادة شفوية أو مكتوبة أو صوتية...) إلى جانب اعتمادهم على تقنية المكافحة بين الوثائق إلخ.

سوف نراهن في هذا البحث على تبيّن المختلف والمشارك بين المؤرخ والفقهاء والمحقق الجنائي وتحليل طريقة عمل كلا الفاعلين، والأهم فهم طريقة وصولهم للحقيقة وهو لبّ رحي العمل. أي طريق وصول المؤرخ والفقهاء والمحقق الجنائي للدليل وأساليب تتبعهم للأثر ولو كان مندرسا أو محوّا أو ضبابيا. إذا فهو بحث في إبستمولوجيا المعرفة وعلم اجتماعها مع أخذ نماذج تفسيرية راسخة وهي: المؤرخ والفقهاء والمحقق الجنائي.

ولهذا يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة المنهجية والفكرية بين علم التاريخ والفقه وعلم الجريمة، من خلال تحليل التطورات التي شهدتها هذه العلوم في سياق مؤسسة المعرفة والبحث عن الحقيقة عبر الأدلة والأثر.

2. ظرفية القرن التاسع عشر وتقعيد العلوم: التاريخ وعلم الجريمة

تزامن مؤسسة علم التاريخ ونشأة علم الجريمة مع ترسخ مؤسسات الدولة القومية الحديثة، ومع الثورة في مناهج البحث العلمي التي جعلت من الدليل المادي والتوثيق والملاحظة عناصر أساسية في إنتاج الحقيقة، سواء أكانت تاريخية أم جنائية. يُعد القرن التاسع عشر قرن التحول الحاسم في العلوم الإنسانية، إذ بدأ التاريخ يتحول من السرد إلى التحليل، ومن النقل إلى النقد. ومع ذلك، لم يكن هذا التحول منعزلاً عن المسار الذي شهدته علم الجريمة، حيث انتقل هو الآخر من الاهتمام بالعقوبة إلى دراسة أسباب الجريمة الاجتماعية والنفسية. فالمؤرخ أصبح يقرأ الوثيقة بوصفها أثرًا ماديًا يخضع للتحليل والتأويل، والمحقق بدأ يتعامل مع مسرح الجريمة بوصفه نصًا ماديًا يحمل دلائل الماضي القريب. بهذا، تشكلت علاقة معرفية بين العلمين قوامها المنهج الاستدلالي والاستقرائي، وإيمان مشترك بقدرة الدليل على استنتاج الحقيقة. يقوم كل من المؤرخ والمحقق على مبدأ الدليل. فالأول يبحث في الوثيقة والأثر المادي لإعادة بناء الماضي، والثاني يعتمد على الأثر لإثبات الحقيقة الجنائية.

في القرن التاسع عشر، ومع تطور العلوم المساعدة (كالآثار، والأنثروبولوجيا، والطب الشرعي)، برزت فكرة أن كل واقعة تترك أثرًا، وأن استنتاج هذا الأثر يتيح الوصول إلى الحقيقة. وهكذا، أصبح التحقيق الجنائي نوعًا من التاريخ اللحظي، وأصبح الكتابة التاريخية نوعًا من التحقيق المؤجل. فكلاهما يعتمد على الشهود، على المقارنة، على نفي الاحتمالات، وعلى مبدأ "القرينة المادية". وبهذا المعنى، فإن ما يوحد بين التاريخ والجريمة هو البحث عن الحقيقة عبر الأثر لا عبر الرواية وحدها.

ارتبط ظهور علم التاريخ وعلم الجريمة بترسخ مؤسسات الدولة القومية الحديثة مع مؤسسة هذه العلوم في الجامعة. فقد أصبحت المعرفة جزءًا من أدوات الحكم، وأضحى الأرشيف والشرطة والمختبر مؤسسات لإنتاج الحقيقة الرسمية. في فرنسا وإنجلترا وألمانيا، تزامن تأسيس الأرشيف الوطني مع تأسيس جهاز شرطة يعتمد العلم والحقائق العلمية القادرة على جمع المعلومات والبيانات، مما جعل العلم في خدمة الدولة، والدولة في

خدمة الحقيقة التي تنتجها مؤسساتها. وفي هذا السياق، لم يعد المؤرخ والمحقق مجرد باحثين في الماضي أو الجريمة، بل أصبحا عاملين في جهاز الدولة يساهمان في تثبيت الذاكرة والعدالة، كل في مجاله. شهد القرن التاسع عشر تحولات فكرية كبرى تمثلت في صعود الحداثة والعقلانية والعلمانية. هذه التحولات غيرت النظرة إلى الحقيقة والمعرفة، فحل الاستقراء العلمي والاستنباط المنهجي محل الحدس والإلهام. لقد أصبح التاريخ علمًا وضعيًا يعتمد على الوثيقة والبرهان، وأصبح علم الجريمة بدوره علمًا تجريبيًا يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية قابلة للتفسير العلمي.

في هذا المناخ، تراجعت فكرة الخطيئة لصالح مفهوم الجريمة القانونية، كما تراجع مفهوم القضاء القدري لصالح القضاء القائم على الأدلة. أضحى كل من المؤرخ والمحقق فاعلين عقلايين يسعيان إلى الحقيقة عبر المنهج لا عبر السلطة الدينية أو الأخلاقية.

3. علم الجريمة في تونس ومصر وبلاد الشام: التحقيق الجنائي كممارسة حديثة

مع احتكاك العالم العربي بأوروبا في القرن التاسع عشر، بدأت مؤسسات الدولة الحديثة تتشكل في تونس ومصر وبلاد الشام. وقد رافق ذلك إنشاء أجهزة شرطة مركزية، وسجون، ومحاكم نظامية، متأثرة بالنموذج الأوروبي الحديث.

أ. علم الجريمة في تونس

تميز علم الجريمة التونسي آنذاك بخصائص ثلاث:

1. المنهج التوثيقي: اعتماد سجلات ومحاضر رسمية.
2. الدمج المؤسسي: ربط الشرطة بالقضاء.
3. التأثير الأوروبي: نقل التجربة الأوروبية في العدالة والتحقيق.

ب. علم الجريمة في مصر

كانت مصر أول دولة عربية أدخلت مفهوم الشرطة الحديثة ضمن مشروع محمد علي باشا لبناء الدولة المركزية. تأسست إدارات بوليس الأحياء، وأدخلت أنظمة لتسجيل الجرائم والتحقيقات. وتم الاعتماد خاصة على علوم حديثة وفي مقدمتها التشريح وهذا ما أثبتته المؤرخ خالد فهمي بوضوح في مجمل أعماله. ففي

منتصف القرن التاسع عشر، بدأ الطب الشرعي يظهر بوصفه أداة علمية في التحقيقات، خاصة مع إنشاء المحاكم المختلطة (1875). كما تأسست مدرسة الحقوق الخديوية سنة 1868، التي درست علم النفس وعلم الاجتماع الجنائي على الطريقة الفرنسية.

ت. بلاد الشام

في ظل التنظيمات العثمانية (1839-1876)، شهدت بلاد الشام تأسيس إدارات شرطة وسجون جديدة في بيروت ودمشق وحلب. تم إنشاء مجالس تحقيق تجمع القضاة الشرعيين والضباط الإداريين، في محاولة للتوفيق بين القانون الشرعي والوضعي. وقد تميزت التجربة الشامية بدمج القضاء الإداري بالفقه الشرعي، مما جعلها ساحة لتجريب مفاهيم العدالة الحديثة دون القطيعة مع التراث.

ث. التحقيق الجنائي في البلاد التونسية كنموذج تفسيري:

اعتمد التحقيق الجنائي في الإيالة التونسية بين سنة 1860 و 1881 على التحقيق المكتبي والميداني، حيث نلاحظ تشابها كبيرا بين تقنيات التحقيق الجنائي في البلاد التونسية خلال النصف الثاني من القرن 19 مع تأسيس المجالس، والتقنيات المتبعة في فرنسا خلال نفس الفترة. سواء من خلال معاينة مسرح الجريمة والبحث عن الأدلة (آثار الأقدام مثلا)، أو فحص الجثة، وتبين أداة القتل والطريقة. فتبين "أركيولوجيا الجريمة"، حسب عبارة مارينا دانييل Marina Daniel، متشابهة في البلاد التونسية وفي فرنسا خلال نفس الفترة التاريخية. فقد كان مسرح الجريمة ومعرفة تفاصيله هو هاجس المحقق الأول. فعملية التحقيق الجنائي تعتمد على ثلاثة ركائز أساسية، وهي أولا تحديد مرتكب الجريمة، وثانيا مسح دقيق لمسرح الجريمة، وثالثا هيكلة وبلورة الأدلة ضد المشتبه فيه. فاستنادا إلى هذه الركائز، فإن التحقيق الجنائي في البلاد التونسية خلال الفترة المدروسة لم يكن ممارسة اعتباطية أو "جامدة"، بل كان ذو معرفة متطورة قادرة على تلبية الرغبات المجتمعية والحاجيات الأمنية لمدينة تونس. وهذا التمشي المعرفي يساهم في زعزعة مجمل المركزية التي تدّعي احتكار المعرفة والحداثة، ووصم الآخر بـ "الجمود". فقد تبين لنا أنه لا يمكن فصل معارف التحقيق الجنائي في البلاد التونسية عن المعارف المتداولة خاصة على مستوى المتوسط، خاصة وأن موقع البلاد التونسية الجغرافي سمح لها بالانفتاح الحضاري على ثقافات متعددة (Pieter Spierenburg, 2017, p.31-39).

4. التاريخ خلال القرن 19 وتتبع أثر الحقيقة: المدرسة الوضعانية، وثائق الدولة وتتبع أثر الحقيقة

يُعدّ القرن التاسع عشر مرحلة حاسمة في تطوّر منهج البحث التاريخي في أوروبا. فقد شهد هذا العصر تحوّل التاريخ من مجرد سردّ للأحداث والبطولات إلى علم يقوم على منهج نقدي صارم، وتحليل موضوعي للوثائق والمصادر. تزامن هذا التحول مع التغيّرات الفكرية والعلمية الكبرى التي رافقت الثورة الصناعية، وصعود النزعة العقلانية والعلموية في الفكر الأوروبي. وفي هذا السياق، تطوّرت أدوات المؤرخين وأساليبهم لتأسيس ما يُعرف بالمدرسة التاريخية الحديثة.

ارتبطت نشأة المنهج التاريخي الحديث في أوروبا بالتحولات التي عرفها الفكر الغربي بعد عصر التنوير. فقد أدّى انتشار النزعة العقلانية إلى تعزيز الإيمان بإمكانية دراسة الظواهر الإنسانية بطريقة علمية، على غرار دراسة الظواهر الطبيعية. كما ساهمت نشأة العلوم الاجتماعية (كعلم الاجتماع والاقتصاد السياسي والأنثروبولوجيا) في توجيه اهتمام المؤرخين نحو دراسة البنى والمؤسسات، لا الأحداث السياسية فحسب. في ألمانيا، على وجه الخصوص، تشكّلت في النصف الأول من القرن التاسع عشر حركة فكرية تُعرف بـ المدرسة التاريخية الألمانية، كان من أبرز روادها ليوبولد فون رانكه (Leopold von Ranke)، الذي دعا إلى كتابة التاريخ "كما كان في الواقع فعلاً" (wie es eigentlich gewesen) "وقد مثل رانكه نقطة تحوّل حاسمة، إذ جعل من الوثيقة التاريخية المصدر الأساسي للبحث، ورفض التفسير الميتافيزيقي أو الأدبي للتاريخ.

أبرز ما ميّز المؤرخين الأوروبيين في القرن التاسع عشر هو إرساؤهم لأسس النقد التاريخي. فقد وضعوا قواعد دقيقة لتحليل الوثائق والمصادر بهدف التحقق من صحتها وأصالتها. وقد انقسم هذا النقد إلى نوعين رئيسيين:

النقد الخارجي: (External Criticism)

يهتم هذا المنهج بالتحقق من أصالة الوثيقة من حيث شكلها ومادتها ومصدرها. فيتمّ فحص نوع الورق، والخط، والأختام، والتواريخ، والتوقيعات، بغية تحديد ما إذا كانت الوثيقة أصلية أم مزوّرة. وقد ساعد هذا الاتجاه على تطوير علم الديپلوماتيكا (Diplomatics) والباليوغرافيا (Paleography)، وهما علمان يعالجان دراسة الوثائق القديمة ونصوصها المادية.

النقد الداخلي: (Internal Criticism)

يُعنى هذا الأسلوب بتحليل محتوى الوثيقة، ومقارنة النصوص، والكشف عن التناقضات، ودراسة نوايا المؤلف وظروفه. وقد استخدم المؤرخون هذا المنهج لتجاوز القراءة السطحية للمصادر، والتوصل إلى تفسير أكثر موضوعية للأحداث.

بهذا المعنى، أصبح التاريخ في القرن التاسع عشر علماً يقوم على التحقيق النقدي الدقيق، لا على الحفظ أو السرد الإنشائي.

اعتمد كثير من المؤرخين في أوروبا القرن التاسع عشر المنهج المقارن كوسيلة لفهم الظواهر التاريخية في ضوء تجارب الشعوب الأخرى. فالمقارنة بين مؤسسات الدول، أو نظم الحكم، أو تطوّر المجتمعات، سمحت للمؤرخين بتحديد العوامل المشتركة والمميّزة في مسار التاريخ الأوروبي.

لكن رغم هذا التوجّه العلمي، ظلّ التاريخ في معظم جامعات أوروبا ذا طابع سياسي ودبلوماسي، يركّز على تاريخ الملوك، والحروب، والمعاهدات. وكان هذا نتيجةً لهيمنة الدول القومية التي كانت في طور التشكل (كألمانيا وإيطاليا). فلمؤرخ كان يرى في كتابة التاريخ وسيلة لتعزيز الهوية الوطنية وتأكيد شرعية الدولة الحديثة. تأثر عدد كبير من المؤرخين الأوروبيين، خصوصاً في فرنسا وإنجلترا، بالاتجاه الوضعي (Positivism) الذي أسّسه الفيلسوف أوغست كونت (Auguste Comte). دعت الوضعية إلى تطبيق المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظواهر الإنسانية. وعلى هذا الأساس، تبني المؤرخون فكرة أن الوقائع التاريخية يمكن تحليلها وفق قوانين عامة، وأنّ السببية التاريخية يجب أن تُعامل بعقلانية تشبه قوانين الطبيعة.

أثر هذا الاتجاه في بروز مؤرخين مثل إرنست لافيس (Ernest Lavisse) وشارل سيغنونبو (Charles Seignobos) في فرنسا، الذين شددوا على الدقّة المنهجية والاعتماد على الحقائق المؤثقة بدل التأمّلات الفلسفية. وهكذا أصبح التاريخ في القرن التاسع عشر أقرب إلى "علم الوقائع" منه إلى "فن الحكاية". في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومع تصاعد آثار الثورة الصناعية، بدأ المؤرخون الأوروبيون بالاهتمام بالتحوّلات الاجتماعية والاقتصادية. ظهرت محاولات أولى لربط التاريخ بالاقتصاد، من خلال دراسة الطبقات الاجتماعية، ونشأة المدن، وتطور العمل الصناعي.

وقد ساهمت كتابات كارل ماركس وفريدريك إنجلز في بلورة رؤية مادية للتاريخ، اعتبرت أن البنى الاقتصادية هي المحدد الأساسي لتطور المجتمعات. ورغم أن المؤرخين المحافظين رفضوا هذا التفسير الماركسي، إلا أن تأثيره كان عميقاً في توجيه اهتمام المؤرخين إلى دراسة العلاقات الطبقية والظواهر الاجتماعية. أسهم إنشاء كراسي التاريخ في الجامعات الأوروبية (وخاصة في ألمانيا وفرنسا وإنجلترا) في ترسيخ الطابع العلمي للتاريخ. فقد أصبحت الجامعة فضاءً لإنتاج المعرفة التاريخية، لا مجرد نقلها. كما ظهرت مجالات متخصصة، مثل *Historische Zeitschrift* في ألمانيا، التي كانت منبراً للنقاشات العلمية حول مناهج البحث التاريخي.

ومن خلال التدريب على تحليل الوثائق وإعداد البحوث، نشأت أجيال من المؤرخين الأكاديميين الذين نقلوا هذه الأساليب إلى بقية أنحاء العالم. رغم التقدم الكبير الذي أحرزه المؤرخون في القرن التاسع عشر، فإن مناهجهم لم تخلُ من نقائص. فقد ظلت النزعة السياسية والقومية حاضرة بقوة، ما جعل كثيراً من الأعمال التاريخية تخدم الأيديولوجيات الوطنية. كما أن الإيمان المفرط بالموضوعية والعلمية قاد إلى تجاهل دور التأويل والثقافة في تشكيل الرواية التاريخية. ومع بداية القرن العشرين، سبّرت مدارس جديدة — مثل مدرسة الحوليات في فرنسا — التي ستنتقد التاريخ الحداثي والسياسي للقرن التاسع عشر، داعيةً إلى دراسة الذهنيات والبنى الطويلة الأمد.

إذا ما هي القواسم المشتركة بين منهجية المؤرخ خلال القرن 19 وطريقة عمل عالم الجريمة؟ انبثق كل من المؤرخ والباحث في الجريمة من رحم الفكر الوضعي الذي ساد أوروبا في القرن التاسع عشر. هذا الفكر اعتبر أن الظواهر الاجتماعية يمكن تحليلها بنفس الأدوات التي تُدرس بها الظواهر الفيزيائية أو البيولوجية. وهكذا سعى المؤرخون إلى صياغة مناهج دقيقة في دراسة الوثائق والوقائع، في حين حاول علماء الجريمة تفسير السلوك الإجرامي بوسائل علمية تعتمد القياس والملاحظة. في الحالتين، حلّ مبدأ "التحقق التجريبي" محلّ السرد الوصفي أو التأمل الأخلاقي، وأصبح العلم هو المعيار الأعلى للحقيقة والمعرفة الموثوقة. سعى المؤرخون في القرن التاسع عشر إلى تحرير الكتابة التاريخية من النزعة الأدبية والتقريبية التي سادت في القرون السابقة، وأسسوا لما سُمّي "التاريخ العلمي". اعتمدوا في ذلك على منهج نقدي يقوم على تحليل

الوثائق الأصلية وتحري صديقتها من خلال الفحص الداخلي والخارجي. بالموازاة، تطور علم الجريمة ليعتمد على أدوات تحليلية مشابهة؛ فكما يفحص المؤرخ الوثيقة للتحقق من مصدرها، يفحص عالم الجريمة الدليل المادي للتحقق من صلته بالفعل الجرمي. كلا الحقلين تبّنى رؤية تعتبر الحقيقة نتيجة فحص منهجي دقيق، لا انطباعاً شخصياً أو سرداً عاطفياً.

في التاريخ كما في الجريمة، أصبحت الوثيقة والدليل محور العملية المعرفية. فالمؤرخ لا يكتب إلا استناداً إلى وثائق أصلية تحمل آثار الماضي المادي، في حين يُبنى التحقيق الجنائي على جمع الأدلة الملموسة وتحليلها علمياً. كلا المجالين طور تقنيات متقدمة للتحقق من الأصالة والصحة، سواء عبر فحص الخطوط والأختام والتواريخ في الوثائق التاريخية، أو عبر القياسات والبصمات والصور في المجال الجنائي. وهكذا تکرّست فكرة أن المعرفة لا تُستمد من الرواية أو الشهادة، بل من المادة التي يمكن تحليلها وتجريبها.

عرف القرن التاسع عشر ولادة نزعة عامة إلى القياس بوصفه أداة لإضفاء الطابع العلمي على كل فكر. في التاريخ، ظهرت بوادر استعمال الإحصاءات والسجلات الديموغرافية لفهم تطور المجتمعات، فغدت الظواهر الاجتماعية قابلة للعدّ والمقارنة. وفي علم الجريمة، ظهرت القياسات الأنثروبومترية ومحاولات تصنيف المجرمين حسب السمات الجسدية والسلوكية. كلا الاتجاهين عبّر عن إيمان بأن الحقيقة تكمن في الأرقام والبيانات، وأن الملاحظة الدقيقة والقياس الدقيق يشكلان الطريق الأمثل نحو الموضوعية.

جاءت هذه التطورات ضمن سياق بناء الدولة القومية الحديثة، التي رأت في المعرفة العلمية وسيلة للتنظيم والسيطرة والإدارة. فقد أنشئت في الجامعات الأوروبية كراسي خاصة للتاريخ وأقسام متخصصة لتدريب المؤرخين على البحث في الأرشيفات. في المقابل، أنشأت أجهزة الشرطة والقضاء وحدات للبحث الجنائي تستند إلى الأساليب العلمية الجديدة. في كلتا الحالتين، تحوّلت المعرفة إلى مؤسسة تموّلها الدولة وتوجّهها لخدمة أهدافها الإدارية والسياسية، سواء في كتابة التاريخ القومي أو في ضبط الجريمة والنظام الاجتماعي.

تلقتي الكتابة التاريخية والبحث الجنائي أيضاً في علاقتهما المزدوجة بالسلطة. فالمؤرخ في القرن التاسع عشر كثيراً ما كتب التاريخ من منظور يخدم مشروع الدولة القومية ويعزّز هويتها، بينما خدم علم الجريمة أهداف الدولة في المراقبة والانضباط والسيطرة الاجتماعية. المعرفة في المجالين اكتسبت سلطة مزدوجة: فهي من جهة

علمية ومنهجية، ومن جهة أخرى أداة لإنتاج النظام الاجتماعي والسياسي. وهكذا اتحد المؤرخ وعالم الجريمة في موقع "الخبير" الذي يمتلك القدرة على تفسير الواقع وتوجيهه.

5. إبستمولوجيا تشابك علم الجريمة بالتاريخ

يتبين لنا إذا العلاقة العضوية والمنهجية بين علم التاريخ وعلم الجريمة، مع التركيز على أوجه التشابه في طرق البحث عن الحقيقة وإعادة بناء الأحداث الغائبة. فالمؤرخ والمحقق الجنائي يشتركان في "باراداييم" استدلائي واحد يعتمد على تتبع الآثار والمخلفات المادية والوثائقية للوصول إلى الأسباب، فالتكامل بين العلمين يعزز من مفهوم "العدالة المعرفية"، حيث يسد التحليل الجنائي ثغرات المادة التاريخية، بينما يوفر التاريخ السياق السوسيولوجي الضروري لفهم السلوك الإجرامي. وقد تبين لنا تقاطع علم التاريخ مع علم الجريمة كأحد أكثر الروابط المنهجية إثارة للبحث؛ حيث يشترك العلمان في غاية وجودية واحدة وهي "استعادة الحقيقة الغائبة" من خلال "الأثر المتبقي".

كما بدأت تبرز لنا العلاقة البنوية بين المؤرخ والمحقق الجنائي، فالباحث التاريخي ليس مجرد سرد زمني، بل هو "عملية جنائية" ممتدة عبر الزمن، تعتمد على ما سماه Carlo Ginzburg "النموذج الاستدلالي" (Evidential Paradigm). من خلال فحص تقنيات نقد المصادر، وتحليل مسرح الحدث، واستنطاق الصمت في الأرشيف، وقد ثبت لنا إلى حد الآن أن المنهجين ينتميان إلى ذات المنظومة المنطقية التي تنتقل من "النتائج المشهودة" إلى "الأسباب الغائبة".

يرتكز التشابك بين علم التاريخ وعلم الجريمة على أعمدة مهمة وهي:

العرض والتحليل (Body Paragraphs): "الباراداييم" الاستدلالي ووحدة المنطق المعرفي. ينطلق كل من المؤرخ والمحقق من نقطة "الحدث الغائب"؛ فالمؤرخ لا يشاهد الثورة الفرنسية، والمحقق لا يشهد لحظة القتل. يعتمد كلاهما على ما يسمى "الاستدلال التراجعي" (Abduction)، وهو الانتقال من الأثر المشهود إلى السبب الغائب. يشير المؤرخ الإيطالي Carlo Ginzburg في كتابه Clues, Myths, and the Historical Method إلى أن هذا المنهج يعتمد على فك شفرات العلامات الصغيرة (العوارض) التي تتركها الحقيقة خلفها. إن التشابه هنا بنيوي؛ فالباحث عن الحقيقة ليس استنتاجاً رياضياً،

بل هو "تجميع لقطع أحجية" مبعثرة تتطلب حدساً مدبراً وصرامة منهجية للوصول إلى اليقين التاريخي والجنائي.

نقد المصادر وسيكولوجية الشهادة الزائفة في علم الجريمة: تعتبر شهادة العيان من أخطر الأدلة نظراً لقابليتها للتزييف اللاواعي، وهو ما أثبتته Elizabeth Loftus في دراساتها حول "الذاكرة الطيبة". هذا المبدأ هو ذاته "النقد الباطني" الذي يمارسه المؤرخ؛ فالمؤرخ لا يقبل الرواية التاريخية كحقائق مطلقة، بل يحلل "أجندة" الراوي وظروفه النفسية والسياسية. إن المقابلة بين الشهادات (Cross-examination) في قاعة المحكمة تماثل تماماً "المقارنة بين المخطوطات" في مختبر المؤرخ، حيث يهدف كلاهما إلى استخلاص "النواة الصلبة" للحقيقة من بين ركाम الانحيازات الشخصية والضغط الخارجية.

"الأرشيف" بوصفه مسرحاً للجريمة المستمرة: يمثل الأرشيف بالنسبة للمؤرخ "مسرح جريمة" بارد (Cold Case) ينتظر إعادة الفحص. تؤكد الباحثة Arlette Farge في كتابها The Allure of the Archives أن لمس الوثيقة يشبه فحص الدليل المادي؛ فالخبر الباهت، ونوع الورق، هي "أدلة جنائية" تخبرنا عن الحالة المادية والاجتماعية لصاحبها. إن التعامل مع الأرشيف يتطلب "بروتوكولاً" يشبه الحفاظ على "سلسلة الحيازة" (Chain of Custody)، حيث إن أي تلاعب في سياق الوثيقة يؤدي إلى تضليل العدالة التاريخية، تماماً كما يؤدي العبث بمسرح الجريمة إلى تبرئة الجاني الحقيقي.

"أنطولوجيا التحقيق" ومبدأ تبادل الأثر: يعتمد التحقيق الجنائي والتاريخي على مبدأ "تبادل لوكارد" الذي ينص على أن "كل اتصال يترك أثراً". في التاريخ، يطبق هذا المبدأ عبر "الأثر الحضاري"؛ فالفعل التاريخي لا يحدث في فراغ، بل يترك بصمة في السجلات أو المعمار. يذكر Edmond Locard أن الآثار المجهرية هي "شهود صامتة"، وهو ما يطابق رؤية المؤرخ Marc Bloch الذي اعتبر أن "الآثار غير المقصودة" هي أصدق من الشهادات الرسمية، لأنها لم تُكتب لتضلل أحداً، بل تُركت كأثر طبيعي للفعل البشري، مما يجعل المؤرخ محققاً في "النفائات الأثرية" لاستنطاق الحقيقة.

الطب الشرعي التاريخي واستنطاق الرفات: عندما تواجه التاريخ جرائم إبادة أو وفيات غامضة لزعماء، يتحول المؤرخ إلى طبيب شرعي. تشير دراسات Douglas Ubelaker إلى أن فحص العظام التاريخية يكشف "جرائم صامتة" كانت مخفية لقرون. هنا، لا تعود "الجثة" مجرد بقايا أثرية، بل تصبح "شاهد إثبات"

(Material Witness). إن استخدام التحليل الكيميائي لرفات الشخصيات التاريخية (مثل نابليون) هو تحقيق جنائي بامتياز طُبق على مادة تاريخية، حيث يوفر العلم المادي أدلة قطعية لا تقبل التأويل الأيديولوجي الذي قد يلحق بالنصوص المكتوبة. 6. التنميط السلوكي والنمذجة الافتراضية يستخدم المحققون تقنية "التنميط الجنائي" (Profiling) للتنبؤ بسلوك الجاني، وفي المقابل، يطبق المؤرخون "التحليل النفسي التاريخي" لفهم قرارات القادة. باستخدام برمجيات النمذجة ثلاثية الأبعاد، يقوم الباحثون اليوم بإعادة بناء مسارح الجرائم التاريخية (مثل اغتيال كينيدي أو معارك قديمة) لاختبار فرضيات معينة. هذا التقاطع التقني يثبت أن الحقيقة في العلمين هي بناء هندسي يعتمد على استبعاد المستحيلات للوصول إلى الممكن، مما يجعل من "البروفایل السلوكي" أداة مشتركة لفهم دوافع الجريمة عبر العصور. ثالثاً: المقارنة المنهجية (Table) الأداة التحقيق الجنائي البحث التاريخي الدليل الحمض النووي والبصمات الوثائق والآثار والمخطوطات المنهج استجواب المتهمين نقد الأصول التاريخية التقنية الطب الشرعي الرقمي الإنسانيات الرقمية (GIS) الغاية العدالة الجنائية الإنصاف المعرفي والذاكرة.

6. الممارسة الفقهية وتتبع الأثر:

أ. "مختبر" الجرح والتعديل (الاستخبارات المعرفية)

تعتبر عملية "الجرح والتعديل" في الفكر الفقهي أضخم عملية "تحقيق جنائي" في تاريخ المعرفة البشرية، حيث لم يُكتفَ بنقد النص، بل جرى تشريح "شخصية الناقل" تشريحاً دقيقاً. الفقيه هنا يتبنى عقيدة "الشك المنهجي" حتى يثبت العكس، تماماً كما يفعل المحقق الجنائي مع شهود العيان. الدليل النصي القاطع هو قوله صلى الله عليه وسلم: "نَضَرَ الله امرأً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها"، وهو نص يضع "معيّار الضبط" الصارم؛ فمن غيّر حرفاً أو وهم في اسم، سقطت "صلاحيته القانونية" للاستدلال، وهو ما يشبه "تلوث الدليل" في العلم الجنائي. تاريخياً، كان علماء الجرح والتعديل، مثل شعبة بن الحجاج، يمارسون ما يُعرف بـ "تتبع الأثر" عبر المدن، ليسأوا عن أخلاق الراوي: هل يكذب في حديث الناس؟ هل ينسى؟ هل اختلط عقله في الكبر؟ هذا الفحص الدقيق هو "تحقيق في السيرة الذاتية" (Vetting Process) يتطابق مع بروتوكولات التحقيق مع الشهود في الجرائم الكبرى. الفقيه هنا لا يقبل "العننة" إلا بشرط المعاصرة

واللقاء، وهو ما يسميه المحققون بـ "التواجد في مسرح الحدث"، لضمان أن الدليل لم يُنتج عبر وسيط مجهول (طرف ثالث) قد يغير الحقيقة.

ب. نقد المتن كـ "تحليل بصمات" (بين الشافعي وحلاق)

يرى وائل حلاق أن الفقيه طور "حساً نقدياً" للمتائن يجعله يرفض النص حتى لو صح سنده إذا خالف "روح الشريعة" أو "الواقع القطعي". هذا المنهج يتقاطع مع "النقد الباطني" للمؤرخ، حيث يتم فحص "منطقية الخبر"؛ فإذا روى أحدهم وقوع حادثة تاريخية تخالف قوانين الطبيعة أو العقل في ذلك العصر، رُفضت الرواية. الفقيه يطبق قاعدة "ما ترد به الأخبار"، فإذا خالف الحديث نصاً قرآنياً قطعي الدلالة أو إجماعاً متيقناً، اعتبره "شاذاً" أو "منكراً"، تماماً كما يستبعد عالم الجريمة بصمة لا تتوافق مع التتابع الزمني للواقعة. في المقابل، يرى جوزيف شاخ أن بعض المتن الفقهي كانت انعكاساً لصراعات قانونية لاحقة، وهو ما يدفع "المحقق التاريخي" للبحث عن "الطبقات الرسوبية" للنص. الفقيه، بوعيه التحقيقي، يفرق بين "النص الأصل" و"الإدراج" (وهو كلام الراوي الذي يختلط بالمتن)، وهذه المهارة تشبه "التحليل الطيفي" في المختبرات الجنائية لتمييز الخبر الأصلي من الخبر المضاف في الوثائق المزورة. إن القدرة على استخلاص "جوهر الدليل" من بين ركام التفسيرات هي العملية التي تجعل من الفقيه "قاضي تحقيق" بامتياز قبل أن يكون "مفتياً".

ت. الاستدلال بالقرائن (من القسامة إلى البصمة الوراثية)

تعد "القرينة" هي الخيط الرفيع الذي يربط بين الفقه وعلم الجريمة؛ ففي غياب النص الصريح (الدليل المباشر)، ينتقل الفقيه إلى "الاستدلال غير المباشر". في فقه الجنائيات، يُعمل بـ "اللوث"، وهو قرينة حال قوية ترفع مستوى الشك إلى درجة "الظن الغالب" الموجب للقسامة. هذا المنهج هو الجد الشرعي لـ "الأدلة الظرفية" (Circumstantial Evidence) في المحاكم الحديثة، حيث يتم تجميع جزئيات صغيرة (خصلة شعر، قطرة دم، تسجيل كاميرا) لبناء حقيقة متماسكة، وهو ما جسده الفقهاء قديماً في "كتاب الفراسة" لابن القيم. تاريخياً، قدم الفقهاء نماذج مذهلة في "الاستنتاج الجنائي"؛ كقصة القاضي إياس بن معاوية الذي كان يستنبط الكذب من حركة العين أو نبرة الصوت، وهي أدوات "علم النفس الجنائي" اليوم. الدليل النصي على مشروعية القرائن هو قوله تعالى في قصة يوسف: "وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ"، فكان "سلامة

القميص" قرينة على كذب إخوته، إذ لو أكله الذئب لخرق القميص. هذا "الاستنتاج العبقري" هو لب عمل المحقق الذي يبحث عن التناقض بين "الادعاء الشفهي" و"الأثر المادي" في مسرح الجريمة.

ث. الاستقراء والمقاصد (بناء النظام القانوني الكلي)

نجد أن الفقيه يستخدم "الاستقراء التام والناقص" ليتحول من "ميكروسكوب" المحقق إلى "تلسكوب" الفيلسوف التاريخي. المؤرخ العظيم هو من يستقرئ آلاف الوثائق ليقول: "هذا المجتمع كان في طور الانهيار"، والفقيه الشاطبي هو من استقرئ آلاف النصوص ليقول: "الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس". هذا الانتقال من الجزئي (الدليل) إلى الكلي (القانون) هو أعلى مراتب الحقيقة؛ فالمحقق الجنائي يصل لقاتل واحد، لكن الفقيه يصل إلى "قاعدة تمنع القتل" عبر الأجيال. إن "التحقق من صحة الأدلة" عند الفقيه ليس ترفاً، بل هو صمام أمان للمجتمع، لأن "الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة"، وهي قاعدة يشترك فيها مع عالم الجريمة النزاهة. المؤرخ يبحث عن الحقيقة ليمنحنا "الهوية"، والفقيه يبحث عنها ليمنحنا "العدالة"، وعالم الجريمة يبحث عنها ليمنحنا "الأمن". الثلاثة يمثلون "المثلث الذهبي" للتحقيق الإنساني، حيث يلتقي النص (الفقيه) بالزمن (المؤرخ) بالمادة (عالم الجريمة) في وحدة معرفية تسعى لتبديد ظلمات الزيف والوصول لليقين.

مجال التحقيق	الفقيه (المحقق الشرعي)	المؤرخ (المحقق الزمني)	عالم الجريمة (المحقق المادي)
جوهر العملية	استنباط مراد المشرع من النص	إعادة بناء الحدث من الأثر	كشف الفاعل من المخلّفات المادية
أداة التثبت	الجرح والتعديل (نقد الذات والضبط)، المكافحة، المقارنة...	النقد التاريخي (داخلي وخارجي) ونقد المصدر والوثيقة والسياق	الفحص المختبري (البصمات مثلاً) والتحقيق الميداني والمكتبي

التعامل مع التناقض	الجمع ثم الترجيح ثم النسخ	التوفيق بين الروايات	استبعاد الأدلة الملوثة أو المتعارضة
الاستقراء	استقراء الأحكام لاستخراج المقاصد والسنن	استقراء الأحداث لاستخراج القواعد الحضارية (العبرة)	استقراء الأسلوب الاجرامي (النمط أو الطابع أو الأسلوب...)
قاعدة القرار	اليقين لا يزول بالشك	الحقيقة التاريخية في سيرورة دائمة، أي الوثيقة أم الأدلة	الإدانة تتطلب القطع الجنائي
المستند النصي	"فتبينوا إن جاءكم فاسق"	"سيروا في الأرض فانظروا" أو "إن التاريخ في ظاهره لا يزيد عن الإخبار، ولكن في باطنه نظر وتحقيق"	"البينة على من ادعى" والمتهم بريء حتى تثبت إدانته أو الاعتراف سيّد الأدلة إلخ؟

ج. "تكنولوجيا" التوثيق (بين عدل الرواية وسلسلة الحيازة الجنائية)

تتجلى عبقرية الفقهاء والمحدثين في ابتكار مفهوم "اتصال السند"، وهو ممارسة تطابق تماماً ما يعرف في القانون الجنائي بـ "سلسلة الحيازة" (Chain of Custody)؛ فالدليل المادي (كالبصمة) يفقد قيمته القانونية إذا لم يُثبت المحقق أن الدليل لم يلمس أو يُبدل من مسرح الجريمة إلى المختبر. الفقيه يطبق ذات الصرامة؛ فإذا سقط راوٍ واحد من السلسلة (انقطاع)، أو كان مجهول الحال (جهالة)، سقط الاستدلال بالدليل فوراً. هذا "التدقيق المساري" يضمن أن الحقيقة لم تتعرض لـ "التلوث المعرفي" عبر القرون، مما يجعل "الإسناد" في الفكر الفقهي نظام تشفير وحماية للمعلومة يتفوق على الأرشيفات التاريخية التقليدية التي قد تفتقر لتوثيق الناقلين. في التحقيق الجنائي، يتم فحص "أهلية الشاهد" (الرؤية، الوعي، عدم وجود مصلحة)، وهو تماماً ما يفعله علم الجرح والتعديل في فحص "الضبط" و"العدالة". الفقيه يشترط في الراوي "يقظة

الضبط"، أي ألا يكون مغفلاً أو سيئ الحفظ، لأن "الغفلة" في نقل النص تعادل "الإهمال" في حفظ مسرح الجريمة، كلاهما يؤدي لنتائج مضللة. الدليل النصي القائد هنا هو ما أصله الإمام مسلم في مقدمة "صحيحه" بوجوب رواية الأخبار عن الثقات فقط، معتبراً أن "الإسناد من الدين"، وهذا "التأصيل المؤسسي" هو الذي حوّل الرواية من مجرد "قصة تاريخية" إلى "بينة قضائية" يُبنى عليها حكم بالإعدام أو البراءة. على صعيد التحقيق التاريخي، نجد تشابهاً مذهلاً في عملية "المعارضة" (Cross-referencing)؛ فالمؤرخ لا يقبل وثيقة منفردة إذا خالفت "السياق العام" أو وثائق أخرى أقوى منها، والفقير يرفض "الشاذ" (وهو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه). هذا النوع من "الترجيح التحقيقي" يعتمد على وزن "القوة النوعية" للدليل لا كميته فقط؛ فبصمة وراثية واحدة (دليل قطعي) تغني عن مئة شاهد (دليل ظني). وهكذا، فإن الفقير حين يرجح رواية "الأحفظ" على "الحافظ"، فإنه يمارس "تحليلاً مخبرياً" للمصادقية، يهدف لتقوية الحقيقة من شوائب الوهم البشري الذي يلاحق المؤرخ والمحقق على حد سواء. تاريخياً، استعمل النقاد مثل "ابن أبي حاتم الرازي" مصطلح "اعتبار الحديث"، وهي عملية "مطابقة مخبرية" يتم فيها عرض رواية الراوي على روايات الآخرين لبيان مدى مطابقتها للحقيقة، تماماً كما تُعرض "إفادة المتهم" على "الأدلة المادية" في التحقيق الجنائي. إذا تكرر خطأ الراوي في "الامتحان المعرفي"، وُسم بـ "المتروك"، وهو ما يعادل في القانون "الشاهد غير الموثوق" الذي تُطرح شهادته بالكلية. إن هذا "النظام العقابي المعرفي" هو الذي حرس حدود الحقيقة الفقهية، وجعل من "تراجم الرجال" أرشيفاً جنائياً ضخماً يحفظ سجلات "الأمانة الذهنية" عبر العصور، بعيداً عن العاطفة أو التحيز السياسي. إن "التحقق من الموثوقية" يتجاوز مجرد الصدق الأخلاقي إلى "القدرة الفنية"؛ فالحقق الجنائي يسأل: "هل كان الشاهد في وضع يسمح له برؤية الجاني؟"، والفقير يسأل: "هل سمع الراوي من شيخه حقيقة أم دلس؟". ظاهرة "التدليس" في الحديث (إخفاء الوساطة) تُعامل فقهيّاً كـ "نزوير في أوراق رسمية" أو "تضليل للعدالة"، حيث يتم التعامل مع المدلس بحذر شديد ولا يُقبل خبره إلا إذا صرح بالسماع. هذا الربط بين "الصدق الأخلاقي" و"الدقة التقنية" هو الركيزة التي تجعل العمل الفقهي والتاريخي والجنائي فروعاً لشجرة واحدة هي "علم التحري عن الحقيقة". في الختام، يظهر أن الفقير والمؤرخ وعالم الجريمة هم "حراس الحقيقة" في أبعادها الثلاثة: (النص، الزمن، المادة). التشابه في أدواتهم ليس مصادفة،

بل هو نتاج "وحدة العقل الإنساني" في مواجهة الاحتمالات؛ فكلما زاد خطر النتيجة (إعدام، تشريع، تزييف تاريخ)، زادت صرامة إجراءات التثبت. الفقيه الذي يقلب صفحات "تهذيب الكمال" لبحث عن عدالة راوٍ في القرن الثاني الهجري، هو نفسه المحقق الذي يقلب ملفات "البصمة الرقمية" في القرن الواحد والعشرين؛ كلاهما يطارد "اليقين" في عالم مليء بالظنون، مستخدمين "مشرط النقد" لبيان الحق من الباطل.

إجراء التحقق	الفقيه (علم الرجال)	المحقق الجنائي	المؤرخ (نقد المصادر)
فحص السلسلة	اتصال السند (عدم الانقطاع)	سلسلة الحياة (عدم التلاعب)	تسلسل الوثائق (الأصل والنسخ)
اختبار الأهلية	الضبط (الحفظ وعدم الغفلة)	الأهلية العقلية والحواس (الرؤية)	الكفاءة المعرفية لكاتب الوثيقة
كشف التزوير	كشف التدليس والإدراج	كشف التلاعب المادي بالدليل	كشف الانتحال التاريخي أو "الاسقاط" التاريخي
المطابقة	الاعتبار (مقارنة الروايات)	مطابقة الإفادة مع مسرح الجريمة	مقارنة الوثيقة مع السياق التاريخي (نقدها نقدا شكليا ومضمونياً)
المعيار الأخلاقي	العدالة (عدم الفسق والكذب)	النزاهة (عدم وجود رشوة أو مصلحة)	التجرد (غياب أو نوع من أنواع التحيز)
الجزاء الإجرامي	طرح الحديث (الضعف/الوضع)	استبعاد الدليل (بطلان الإجراءات)	نفي الصفة التاريخية عن الحدث

ح. إبستمولوجيا الإثبات الجنائي (التثبت من الجريمة قبل القصص)

اعتمد الفقهاء منهج "اليقين القضائي" الذي لا يتطرق إليه الشك، استناداً للقاعدة الكلية: "الحدود تدرأ بالشبهات". هذا المبدأ الذي تُرجم في القانون الإنجليزي بـ "Beyond a reasonable doubt" (ما

وراء الشك المعقول)، طبقه الفقهاء قبل قرون عبر اشتراط "البينة" أو "الإقرار" غير المشوب بالإكراه. الدليل النصي هنا هو قوله صلى الله عليه وسلم لولي الدم: "إما الدية وإما القود"، مع تشدده في طلب الشهود العدول الذين عاينوا الجريمة "كالميل في المكحلة". هذا "التدقيق المجهرى" يماثل تماماً بروتوكولات "الطب الشرعي" الحديثة التي تشترط وجود دليل مادي لا يقبل التأويل لإثبات الركن المادي للجريمة. في هذا السياق، يشير جوزيف شاخت (Joseph Schacht) في دراساته حول القانون الإسلامي، إلى أن الفقهاء استحدثوا نظاماً صارماً لـ "تزكية الشهود"، وهو ما يعرف اليوم بـ "Cross-examination" (الاستجواب المتقاطع). الفقيه لا يكتفي بسماع الشهادة، بل يفرق الشهود ويسألهم عن تفاصيل دقيقة (الزمان، المكان، الآلة، الهيئة)، فإذا اختلفوا في جزئية واحدة، بطل الحد. هذا التشابه مع "التحقيق الجنائي" المعاصر مذهل؛ فالمدقق يبحث عن التناقض في أقوال الشهود لهدم "المصدقية"، والفقيه يهدم "الحكم" بأدنى احتمال للوهم، حمايةً للدماء التي هي أصل المحرمات. أما في التحقيق التاريخي، فإن المؤرخ يبحث عن "تواتر الأخبار" لتوثيق واقعة قتل سياسية مثلاً، بينما الفقيه يشترط "شهادة الأعيان". تاريخياً، نجد أن الفقهاء في "باب القسامة" (وهي إجراء جنائي عند وجود قتيل ولا يُعرف قاتله) اعتمدوا على "اللوث" وهو القرينة القوية. ويرى الباحث وائل حلاق (Wael Hallaq) أن هذا الإجراء يمثل أرقى مستويات "الاستدلال التراجعي"؛ حيث يتم استنطاق البيئة المحيطة بالجريمة للوصول إلى الجاني. هذا "التحقيق المكاني" يشبه تماماً ما يفعله المحققون عند فرض "طوق أمني" على حيٍّ معين لاستجواب سكانه بناءً على قرائن التواجد والعداوة السابقة. علاوة على ذلك، اعتمد الفقهاء "فراصة القضاة" كأداة للتحقيق؛ ففي كتاب "تفسير الأحكام" باللغة الفرنسية (Interpretation des Jugements)، يُشار إلى أن القاضي المسلم كان يمارس "التحليل النفسي" للمتهم. الدليل التاريخي يبرز في قصص القاضي شريح وعمر بن الخطاب، حيث كان يتم "تمثيل الجريمة" أو استخدام "الاختبارات الاستفزازية" لمعرفة رد فعل الجاني. هذا الأسلوب هو الجد الشرعي لـ "Interrogation Techniques" (تقنيات الاستجواب) التي تهدف لانتزاع الحقيقة عبر كسر الإنكار، مع الحفاظ على كرامة المتهم وعدم اللجوء للتعذيب الذي يبطل الإقرار فقهيًا. في الدراسات القانونية الألمانية المقارنة (Rechtsvergleichung)، يبرز الاهتمام بكيفية تفريق الفقهاء بين "الآلة القاتلة"

(المحدد) و"الآلة غير القاتلة" (المثقل)، وهو ما يسمى اليوم بـ "Forensic Ballistics" (علم المقذوفات والجروح). الفقيه يحلل طبيعة الجرح وعمقه ونوع الأداة لاستنباط "القصد الجنائي" (العمد من الخطأ). إذا كانت الآلة لا تقتل غالباً، اعتبره "شبه عمد"، وهو تقسيم دقيق يتطابق مع تصنيفات القانون الجنائي الحديث (Second-degree murder vs Manslaughter). هذا التحليل الفيزيائي للمادة هو جوهر عمل عالم الجريمة الذي يربط بين حجم الثقب في الجسد وقوة الضربة المسلطة. إن التثبت من وقوع الجريمة عند الفقيه هو رحلة تبدأ من "النص" وتنتهي بـ "المختبر الواقعي". المؤرخ يوثق الجريمة ليحكم على "العصر"، وعالم الجريمة يوثقها ليقبض على "الجاني"، والفقيه يوثقها ليقيم "العدل الإلهي". الرابط المعرفي بينهم هو "الصرامة المنهجية"؛ فالفقيه الذي يرفض شهادة "مخروم المروءة" هو نفسه المحقق الذي يستبعد دليلاً تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية. إن "وحدة الحقيقة" تفرض "وحدة المنهج"، مما يجعل من الفقه الإسلامي أقدم مدرسة "تحقيق جنائي وتاريخي" متكاملة الأركان في تاريخ الحضارة.

معيّار التثبت	الفقيه: الإثبات الجنائي	المحقق الجنائي	المؤرخ: التحقيق التاريخي
فحص القصد	التمييز بين العمد والخطأ وشبه العمد	تحديد الركن المعنوي Mens Rea	البحث عن الدوافع والرهانات
تحليل الآلة	المثقل والمحدد (فيزيائية الجريمة)	باليستيكا الجروح والأدوات Ballistics	دراسة أسلحة وتقنيات العصر المدروس
الشك المنهجي	"درء بالمشبهات"	البراءة هي الأصل Presumptio of Innocence	نقد المصادر والانحياز والميول الإيديولوجية
إعادة التمثيل	معاينة الموقع وشهادة العيان	أعادة بناء مسرح الجريمة Reconstruction	التحليل التاريخي المبني على شواهد وأدلة ووثائق

مرجع التوثيق	التزكية والعدالة والضبط	التقارير الفنية والخبرة الجنائية	الأرشيفات بأنواعها والمقاربات البيئية (المكافحة وأيضاً تداخل الاختصاصات)
النتيجة القانونية	القصاص أو الدية أو العفو	الإدانة أو البراءة القضائية	إصدار استنتاج تاريخي على حدث/شخصية

خ. سوسولوجيا العقاب والتحقيق الجنائي (بين النص والممارسة):

يرى خالد أبو الفضل في كتابه "التمرد والعنف في الفقه الإسلامي" (Rebellion and Violence in Islamic Law) أن الفقهاء لم يتعاملوا مع "الجريمة" كفعل معزول، بل كظاهرة تهدد "السلم العام"، مما دفعهم لابتكار أساليب تحقيق تميز بين "المجرم الجنائي" و"المتهم السياسي" (الباغي). هذا التمييز تطلب "تحقيقاً في النوايا" (المقاصد) يتجاوز ظاهر الفعل، وهو ما يتقاطع مع "علم النفس الجنائي" الحديث. الفقيه هنا يحلل "الشبهة السائغة" التي اعتمد عليها المتهم، تماماً كما يحلل المحقق في القضايا السياسية "الأيدولوجيا" الدافعة للجريمة لضمان تطبيق العقوبة المناسبة، وهو ما يجسد "أنثربولوجيا الدليل" في الفكر الفقهي (خالد أبو الفضل، 2025، ص. 2-30). أما كريستيان لانج (Christian Lange) في كتابه "العدالة والعقاب في الإسلام الكلاسيكي" (Justice, Punishment, and the Medieval Muslim Imagination)، فيؤكد أن عملية "الثبت" كانت جزءاً من "المسرح العام للعدالة". يوضح لانج أن الفقهاء وضعوا عراقيل إجرائية شبه مستحيلة لإثبات الحدود، مما جعل "الشك" هو الأصل المعرفي. هذا المنهج يماثل "فلسفة القانون" في اللغات الأوروبية (In dubio pro reo)، حيث يتحول القاضي والفقيه إلى "محامي دفاع" عن المتهم من خلال البحث عن "أدنى شبهة" تدرأ القصاص، وهو ما يعكس رغبة فقهية في "تقليل العنف" المؤسسي عبر صرامة التحقيق المادي. وفي دراسته الرائدة "السعي للعدالة" (In Quest of Justice)، يقدم خالد فهمي قراءة تاريخية موثقة لكيفية تطور "الطب الشرعي" في

مصر خلال القرن التاسع عشر كتطور للممارسة الفقهية التقليدية. يثبت فهمي أن الفقهاء والقضاة كانوا يستعينون بـ "أهل الخبرة" (الأطباء والمشرحين) للتثبت من وقوع الجريمة، مما يلغي الصورة النمطية التي تدعي أن الفقه يعتمد على الشهادة الشفهية فقط (خالد فهمي، 2023، ص. 5-40). هذا التداخل بين "الرأي الفقهي" و"العلم المادي" يمثل أرقى مستويات التحقيق الجنائي، حيث يتم إخضاع "جسد القتل" للنقد العلمي كأنه "متن حديث" يحتاج إلى توثيق، لضمان أن القصص يبنى على حقيقة مخبرية لا تقبل الجدل. علاوة على ذلك، يشير الباحثون في "تاريخ القانون" باللغة الألمانية (مثل جوزيف شاخت) واللغة الفرنسية (مثل لويس ماسينيون)، إلى أن "مجلس القضاء" كان مختبراً للمقارنة بين الأدلة. الفقيه يستخدم "الاستقراء الناقص" عند تعارض البينات، فيرجح "شهادة العيان" على "الاستنتاج العقلي" إذا كانت الأولى متصلة بمسرح الجريمة اتصالاً مباشراً. هذا المنهج "الإمبريقي" (التجريبي) هو ما جعل الفقه الإسلامي يتطور كنظام قانوني "حي" يواكب تطور الجريمة، حيث يتم استنطاق "القرائن الحالية" (Circumstantial Evidence) برؤية سوسيولوجية تفهم دوافع المجتمع وتحولات العصر، تماماً كما يفعل المؤرخ الاجتماعي عند تحليل الجريمة كظاهرة طبقية. إن "التثبت" عند هؤلاء الباحثين المعاصرين ليس مجرد إجراء فني، بل هو "فلسفة أخلاقية" تحكم العلاقة بين السلطة والفرد. فإذا كان عالم الجريمة يبحث عن "الإدانة"، والمؤرخ يبحث عن "الحقيقة الضائعة"، فإن الفقيه يبحث عن "البراءة الأصلية" ويحميها بترسانة من القواعد التحقيقية. هذا التكامل بين المراجع العالمية يؤكد أن الفقه الإسلامي قدم نموذجاً "كونياً" في التحقيق، حيث تلتقي "قدسية النص" بـ "دقة المشرط الجنائي" و"موضوعية الوثيقة التاريخية"، لتشكل في النهاية منظومة عدالة تسعى لليقين في عالم محفوف بالظنون. تاريخياً، جسدت "دفاتر القضاء" في العهد العثماني (التي درسها خالد فهمي وغيره) هذا العمل الميداني، حيث نجد تحقيقات تشمل "معاينة الجثة"، "سماع الجيران"، و"فحص أداة الجريمة" من قبل حدادين أو نجارين مختصين. هذا "التحقيق البيني" (Interdisciplinary Research) يثبت أن الفقيه كان يترأس "فريق عمل" من الخبراء، مما يجعل "الاستنباط" عملية جماعية تشارك فيها كل العلوم المتاحة. وبذلك، تذوب الفوارق بين "عمل الفقيه" و"عمل المحقق الجنائي"، ويصبح كلاهما باحثاً عن "الصدق" في تفاصيل المادة كما في ثنايا الكلمات.

يعتبر "الاستقراء" هو الآلة العظمى التي يشترك فيها الثلاثة؛ فالفقيه يستقرئ جزئيات الشريعة ليصل للمقاصد، والمؤرخ يستقرئ الأحداث ليصل للسنة، وعالم الجريمة يستقرئ النمط الإجرامي. يرى وائل حلاق أن الفقه بنى منظومته على "اليقين الاستقرائي"، وهو تراكم القرائن الظنية حتى تشكل مجموعها قطعاً معرفياً لا يقبل الجدل. هذا المنهج هو عين ما يتبعه المحقق في القضايا التي تفتقر لشهود، حيث تجتمع البصمة مع التوقيت والدافع لتشكّل "حقيقة جنائية". المؤرخ أيضاً يستخدم هذا الاستقراء لملء الفجوات التاريخية؛ فإذا وجد استقراراً تجارياً، استنبط يقيناً بوجود أمن سياسي رغم صمت المصادر الرسمية. العلاقة بين هذه الحقول تكمن في "البحث عن الحقيقة المخبوءة خلف الأثر"، فالفقيه يطارد مراد الله، والمؤرخ يطارد واقع البشر، وعالم الجريمة يطارد فعل الجاني. جميعهم يتشاركون في ضرورة "التجرد من الهوى" و"اتباع الدليل حيثما ارتحل"، لضمان موضوعية النتيجة العلمية في عالم محفوف بالظنون والاحتمالات.

الباحث أو المرجع	المحور التحقيقي	التشابه مع التحقيق الجنائي والتاريخي
خالد أبو الفضل	التحقق من القصد الجنائي Political VS Criminal	التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية
كريتسان لانغ	ابستمولوجيا الشبهة ودرء العقوبة	حماية المتهم عبر اجرائيات الشك Legal Safeguards
خالد فهمي	الطب الشرعي والخبرة المادية في المحاكم	الاعتماد على الدليل الفيزيائي Forensics فوق الرواية
وائل حلاق	استقلالية المؤسسة الفقهيّة في التحقيق	استقلال القضاء والجهاز الأمني والبحث عن الموضوعية العلمية
جوزاف شاخت	تطور السند والخبر في الممارسة الفقهيّة Codification الفقد	نقد الأصول وتاريخ تطور القواعد الاجرائيّة

د. القانون الجنائي الدولي الإسلامي والعدالة العابرة للحدود:

يرى فرهاد ملكيان (Farhad Malekian) أن القانون الجنائي الدولي الإسلامي يركز على حماية "النظام العالمي العام" (Universal Order) عبر مفاهيم "السير" والمسؤولية الجماعية. يؤكد ملكيان أن الفقيه يعمل هنا كـ "محقق دولي" يوازن بين السيادة وحقوق الإنسان، تماماً كما تفعل المحاكم الجنائية الدولية في تتبع جرائم الحرب. هذا البعد يتطلب من الفقيه استقراءً تاريخياً للعلاقات الدولية وتوظيفاً لعلم الجريمة في تحديد أركان "الجريمة العابرة للحدود"، مما يجعل الحقيقة الفقهية عابرة للجغرافيا والتاريخ. أما محمد شريف بسيوني (M. Cherif Bassiouni)، فيرى أن "العملية الجنائية" الإسلامية (Criminal Process) توفر ضمانات إجرائية تتفوق على النظم المعاصرة في صيانة حق المتهم. التحقيق عند بسيوني ليس مجرد جمع للأدلة، بل هو ممارسة "للموضوعية القانونية" التي ترفض الإدانة بناءً على الشكوك السياسية أو الظنون التاريخية. الفقيه في هذا الإطار يلتقي مع عالم الجريمة في البحث عن "الحقيقة القضائية المبرأة"، ويلتقي مع المؤرخ في توثيق "شرعية العقوبة"، لضمان عدم انزلاق العدالة نحو العنف المؤسساتي غير المبرر.

كما يطرح الباحث رون شاهام (Ron Shaham) في كتابه "The Expert Witness in Islamic Courts" دوراً حاسماً "للطبيب والحرفي" في خدمة القانون والعدالة. يثبت شاهام أن المحاكم الإسلامية تاريخياً كانت تعتمد على "العلم المادي" كأدوات تحقيقية جوهرية، وهو ما يمثل ذروة التحقيق الجنائي العلمي (Forensics). الفقيه هنا يتنازل عن سلطة التفسير لصالح "سلطة المختبر"، فيقبل تقرير الخبير في إثبات الجرح أو السم، وهو منهج "بيني" يجمع بين الفقه والطب والتاريخ. هذا المنهج التجريبي الذي حلله رودري بيترز (Rudolph Peters) يظهر كيف تطور "التعزيز" لمواجهة الجرائم المستجدة عبر الاستعانة بـ "الخبرة الفنية". المؤرخ القانوني يرى في هذا التطور استجابة واقعية لتحولات "علم الجريمة"، حيث يبتكر الفقيه أدلة استتاجية جديدة لم تكن موجودة في النص الأصلي. إن التكامل بين "النص" و"الخبرة المادية" هو الذي منح الفقه الإسلامي قدرة على التحقق من صحة الأدلة في قضايا معقدة، مما يجعله شريكاً حقيقياً للعلوم الجنائية والتاريخية في رحلة البحث عن الصدق. (Peters, Rudolph,)

(1994, p.115-151)

7. الخاتمة

تأسيساً على ما تقدم، نخلص إلى أن التماثل بين علم التاريخ والفقه وعلم الجريمة يتجاوز مجرد التشابه في الأدوات التقنية، ليصل إلى وحدة "الأخلاقيات المعرفية" في التعامل مع الحقيقة. إن تكامل المنهجين — عبر دمج التحليل السياقي التاريخي مع الدقة المادية الجنائية — يمثل الضمانة الوحيدة لمواجهة محاولات طمس الوقائع. وفي الختام، يظل "التحقيق" هو الجسر الرابط بين الذاكرة والواقع؛ حيث لا ينتهي عمل المؤرخ بصدور الكتاب، ولا عمل المحقق بصدور الحكم، بل يظلان في حالة ترقب دائم لأي "دليل جديد" يؤكد أن الحقيقة، وإن توارت، فإن آثارها لا تموت.

يتضح لنا إذاً من خلال هذا البحث أن العلاقة بين علم التاريخ والممارسة الفقهية وعلم الجريمة علاقة جوهرية تقوم على وحدة المنهج في البحث عن الحقيقة. فكلاهما يشغل على الأثر، وكلاهما ينتج معرفة مؤسسية داخل جهاز الدولة الحديثة. ولهذا يمكن القول إن علم التاريخ والفقه وعلم الجريمة هم مظهرات لمشروع الحداثة في فهم الإنسان والمجتمع والزمن وممارسات وتقنيات تتبع الأثر.

كما نخلص إلى أن منهجية الفقيه في تتبع الأدلة ليست مجرد استظهار للنصوص، بل هي منظومة إبستمولوجية متكاملة تقاطع بنوياً مع أدق مناهج التحقيق التاريخي والجنائي المعاصر. إن الفقيه، في مختبره المعرفي، يمارس دور "المؤرخ الناقد" الذي يمحس الوثيقة (النص) وسياقها الزمني، ودور "المحقق الجنائي" الذي يقتفي أثر العلة (المناط) في مسرح الواقعة، مما يجعل من "الاستنباط الفقهي" عملية توليدية تجمع بين صرامة الدليل المادي وقدسية المقصد التشريعي، في وحدة منهجية فريدة تسعى لليقين. لقد كشفت الدراسات العالمية المعاصرة، بدءاً من أطروحات وائل حلاق حول سلطة الشريعة، وصولاً إلى تحليلات محمد شريف بسيوني ورون شاهام، أن الفقه الإسلامي أرسى دعائم "العدالة الإجرائية" قبل قرون من تبلور النظم القانونية الحديثة. فاعتماد الفقيه على "الشاهد الخبير" والطب الشرعي والقرائن المادية، كما وضع خالد فهمي ورودي بيترز، يثبت أن الحقيقة الفقهية لم تكن حبيسة الغيبات، بل كانت تخضع لمشرط الفحص العلمي والمنطق الاستقرائي، وهو ما يمنح هذا النظام قدرة استثنائية على ملاحقة الجريمة وتوثيق التاريخ القانوني للبشرية بكل موضوعية وتجرد. إن المقارنة البيئية التي عقدناها بين الفقيه والمؤرخ وعالم الجريمة تبرز أن "الدليل" هو القاسم

المشترك الذي يضبط حركة هؤلاء الباحثين عن الحقيقة؛ فبينما يرمم المؤرخ الماضي، ويحلل عالم الجريمة الحاضر المادي، يصيغ الفقيه "القانون القيمي" الذي يحكمهما معاً. إن هذه "الوحدة الإيستمولوجية" تؤكد أن المنهج الفقهي هو نظام "ديناميكي" عابر للحدود، يمتلك من المرونة والأدوات التحقيقية ما يجعله شريكاً فاعلاً في صياغة "القانون الجنائي الدولي" القائم على حفظ الضروريات الخمس، وضمان كرامة الإنسان وحقوقه عبر تتبع دقيق وصارم لمسالك الثبوت والتحقق. في الختام، يظهر هذا البحث أن "البحث عن الحقيقة" هو رحلة مضنية تتطلب تضافر العلوم؛ فالفقيه الذي يفتش في "الجرح والتعديل" هو حارس لبوابة الصدق التاريخي، وهو في "تحقيق المناط" حارس لبوابة العدالة الجنائية. إن تكامل هذه الأدوار هو ما يمنح المنظومة الفقهية صبغتها الكونية، ويجعل من دراستها ضرورة لفهم تاريخ العدالة وتطور الفكر التحقيقي العالمي. فالحقيقة لا تُمنح إلا لمن تتبع أثرها بصرامة المحدث، ودقة المحقق، ونزاهة المؤرخ، وهي الثلاثية التي جسدها الفقيه المسلم في أبهى صورها المعرفية والميدانية عبر العصور.

على الرغم من التقدم المنهجي الذي حققه هذه المجالات خلال القرن 19، فإنهم وقعوا في مأزق الموضوعية المطلقة. فقد أدت الثقة المفرطة في القياس والتحليل إلى تهميش البعد الإنساني والأخلاقي، فصار التاريخ أحياناً مجرد جداول للوقائع، وصار علم الجريمة أداة لتصنيف البشر وتبرير التفاوتات وحُشر الفقه في الشكليات. كما ساهمت بعض النظريات، خاصة في المجال الجنائي، في إضفاء شرعية علمية على أفكار عنصرية أو استبعادية. هذه المزالق بيّنت أن العلم، مهما بلغت دقته، لا ينفصل عن القيم التي تحكم المجتمع ولا عن الأيديولوجيا التي توجهه.

مع بداية القرن العشرين، بدأ الفكر الأوروبي يعيد النظر في هذه الوضعية الصارمة التي حكمت العلم في القرن السابق. في التاريخ، ظهرت مدارس جديدة مثل مدرسة الحوليات في فرنسا التي دعت إلى تجاوز "التاريخ الحداثي" نحو دراسة البنى الاجتماعية والذهنيات. وفي علم الجريمة، بدأ العلماء يشككون في صلاحية النظريات الوضعية التي تربط الجريمة بالسّمات البيولوجية، متجهين نحو تحليل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية. هذا التحول عبّر عن نضج معرفي جعل الإنسان في قلب البحث، لا مجرد موضوع للقياس. كما تطوّر حقل الدراسات الفقهية تاريخياً وتنظيراً وتأصيلاً سواء عبر المستشرقين أو غيرهم. لكن الأهم في هذا البحث هو توصلنا إلى استنتاج محوريّ وحيويّ: لا يمكن التفريق معرفيّاً ومنهجيّاً بين المحقّق الجنائي والمؤرخ

والفقيه فديدهم ومنهجهم الوصول للحقيقة عبر العثور على أدلة ملموسة ورأسخة وحاسمة فلا يمكن إصدار الحكم الفقهي أو القضائي أو التاريخي بدون دليل ثابت وقاطع. كما تشترك هذه المجالات في المنهج والتمشي بطريقة شبه متطابقة. ويبقى الاختلاف فقط في طبيعة المرجعيّات والمدوّنات والمؤسسات الراعية. لكن يبقى الانسان ومصلحته هو الغاية والمنتهى، فهذه العلوم تبتغي حماية أرزاقه وحرّماته (الجسديّة وغيرها)، وهذا هو الخيط الناظم الثاني. أي تشابه هذه العلوم في المنهج والغاية.

8. قائمة المراجع

أحمد عبد الرحيم مصطفى، الإدارة والشرطة في مصر في القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982

تيموثي ميتشل، استعمار مصر، ترجمة فوزي العنتيل، القاهرة، 2001.

جان كلود فاتان، سوسيولوجيا المغرب العربي، ترجمة عبد اللطيف الفاسي، بيروت، 1974.

جوزاف شاخ، مدخل إلى الفقه الإسلامي، ترجمة: حمّادي ذويب، دار المدار الإسلامي، 2018

خالد أبو الفضل، التمرد والعنف في الفقه الإسلامي، ترجمة: عمرو عثمان، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2025

خالد عبّيد، تاريخ المؤسسات الأمنية في تونس، دار محمد علي، صفاقس، 2010.

خالد فهمي، السعي للعدالة: الطب والفقه والسياسة في مصر الحديثة، ترجمة: حسام فخر، دار الشروق، مصر، 2023

خالد فهمي، كل رجال الباشا: محمد علي وجيشه وبناء مصر الحديثة، دار الشروق، القاهرة، 1998.

عبد العزيز الدوري، "مفهوم الدولة الحديثة في الفكر العربي الإسلامي"، مجلة الفكر العربي المعاصر، العدد 32، 1987.

كريستيان لانغ، العدالة والعقاب في المتخيّل في المتخيّل الإسلامي خلال العصر الوسيط، ترجمة: رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2016

محمد الحبيب الهيلة، الدولة الحديثة في تونس من أحمد باي إلى الحماية الفرنسية، تونس، 1985.

محمد عيسى شقرة، إصلاحات التنظيمات العثمانية وأثرها في بلاد الشام، دار الفتح، عمان، 2005.
مصطفى اللباد، "التحولات الاجتماعية في مصر في القرن التاسع عشر"، مجلة التاريخ العربي، العدد 21،
2016.

وائل حلاق، الشريعة: النظرية، الممارسة والتحولات، ترجمة: كيان حازم أحمد يحيى، دار المدار
الإسلامي، بيروت، 2018

وجيه كوثراني، السلطة والمجتمع والعمل السياسي في بلاد الشام خلال القرن التاسع عشر، المركز العربي
للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2012.

Bloch, M. Apologie pour l'histoire ou Métier d'historien. Armand Colin. 1949
Farge, A. Le Goût de l'archive. Seuil. 1989
Foucault, M. Surveiller et punir: Naissance de la prison. Gallimard. 1975
Ginzburg, C. Clues, Myths, and the Historical Method. Johns Hopkins
University Press. 1989
Loftus, E. F. Eyewitness Testimony. Harvard University Press. 1996
Bassiouni, M. Cherif. "The Islamic Criminal Justice System". Oceana
Publications, 1982
Collingwood, R. G. (1994). The Idea of History. Oxford University Press.
Malekian, Farhad. "Principles of Islamic International Criminal Law: A
Comparative Search". Brill, 2011
Peters, Rudolph. "Crimes and the Criminal Process in Islamic Law".
Cambridge University Press, 2005
Peters, Rudolph. "The Islamization of Criminal Law: A Comparative
Analysis". In: The Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law. 1994,
pp.115-151
Shaham, Ron. "The Expert Witness in Islamic Courts: Medicine and Crafts
in the Service of Law". University of Chicago Press, 2010.